

Distr.: General
17 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والسبعين وإقرار جدول
الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	تنظيم الدورة	٣
ألف -	مكتب الجمعية العامة	٣
باء -	ترشيح الأعمال	٤
جيم -	تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها	٦
دال -	ترتيب الجلوس	٦
هاء -	جدول مواعيد الجلسات	٧
واو -	المناقشة العامة	٩
زاي -	سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية	٩



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصفحة

١٢	محاضر الجلسات	-	حاء
١٢	القرارات	-	طاء
١٣	الوثائق	-	ياء
١٥	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	-	كاف
١٨	الاحتفالات والجلسات التذكارية	-	لام
١٨	إقرار جدول الأعمال	-	ثالثا
٣٤	توزيع البنود	-	رابعا

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الرابعة والسبعين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيده إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من تلك الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.18 و A/520/Rev.18/Amend.1). ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

- ٣ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٤ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة بنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- ٥ - وأكدت الجمعية العامة، في قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة. وبموجب القرار ٣١٣/٧٢، وإذ تشير الجمعية العامة إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) و ٢٨٣٧ (د-٢٦) و ٤٥/٤٥ و ٢٤١/٥١ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨، طلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمثيا مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٦ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١ و ٣١٣/٧٢ و ٣٤١/٧٣.

باء - ترشيد الأعمال

٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة^(٢).

٨ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٦ من القرار ٣٤١/٧٣، التي سلمت فيها الجمعية بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ودعت إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان الحضور الرفيع المستوى، وأهابت برئيسة الجمعية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار جدول أعمال الجمعية العامة العادي عند تنظيم هذه المناقشات.

١٠ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٣٤١/٧٣، التي شددت فيها الجمعية على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، وذلك خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

١١ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٢ من القرار ٣٤١/٧٣، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق عن طريق معالجة الثغرات والتداخل والازدواجية في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجدت، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاتها الفرعية، وفقاً للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والفقرة ١٣ من القرار ٣٤١/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عناية خاصة للحد من هذا التداخل.

١٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٧ من القرار ٣٤١/٧٣، التي كررت فيها الجمعية طلبها إلى رئيس الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة أن يحدد في الوقت المناسب من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمكتب، كل في نطاق ولايته، مقترحات بهدف معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة حيثما وجدت ومن حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ككل، وأكدت من جديد ولايات كل من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، ودعتها جميعها، على هذا الأساس، إلى مواصلة النظر في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها

(٢) القرارات ٢١٣/٤١، و ٢٦٤/٤٨، و ١٢/٥٢، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧، و ٣٠٧/٦٨، و ٣٢١/٦٩، و ٣٠٥/٧٠، و ٣٢٣/٧١، و ٣١٣/٧٢، و ٣٤١/٧٣.

بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ككل، وطلبت إليها في هذا الصدد إتاحة مقترحات للمناقشة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

١٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من القرار ٣٤١/٧٣، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٤ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٦ من القرار ٣٤١/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، ودعت في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة الرابعة والسبعين، على أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها من خلال جملة أمور من قبيل التحديد الممكن للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة.

١٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٧ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٥ من القرار ٣١٣/٧٢، التي دعت فيها الجمعية الرؤساء الستة للجان الرئيسية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

١٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة.

١٩ - وقد يود مكتب الجمعية العامة كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين الواردة في مرفق القرار ٣١٣/٧٢.

٢٠ - وقد يود مكتب الجمعية العامة أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٣٤١/٧٣، التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك.

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

- ٢١ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الرابعة والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩^(٣).
- ٢٢ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الرابعة والسبعين للجمعية يوم الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وباختتامها يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).
- ٢٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الخميس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الأربعاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩^(٤).

دال - ترتيبات الجلوس

- ٢٤ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على غانا. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسيتم الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقا للممارسة المتبعة، سيشغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.
- ٢٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٢ من القرار ٣٢٢٣/٧١، التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يُتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.
- ٢٦ - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار ٣٤١/٧٣، اللتين قررت فيهما الجمعية ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:
- (أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُعبر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه من المقعد الذي يشغله وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(٣) ترد تواريخ افتتاح الدورات العادية القادمة للجمعية العامة وتواريخ افتتاح المناقشة العامة في الوثيقة A/INF/74/1.

(٤) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٧٧).

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي تشغلها حديثا الوفود المقدمة للطلبات؛

وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.

هاء - جدول مواعيد الجلسات

٢٧ - ويود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن مهمة خدمة الاجتماعات تُسند إلى المترجمين الفوريين، بدون استثناء، لمدة أقصاها ثلاث ساعات؛ وإلى أن ٥ إلى ١٠ دقائق تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لها تأثيرا كبيرا في الوقائع.

٢٨ - ويود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٣٧ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاة للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

٢٩ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

٣٠ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٧٠/٧٣، التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ و ١٩/٧٢ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٣١ - ويود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٧٠/٧٣، التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٦٩ بشأن يوم

كيبور، ويوم فيسك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٣٢ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائماً.

٣٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٦ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

٣٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٤ من القرار ٣١٣/٧٢، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.

٣٥ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من القرار ٣٤١/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة إعادة النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.

٣٦ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ٣٤١/٧٣، اللتين أكدت فيهما الجمعية ضرورة الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة، وشددت على الضرورة الملحة لأن يُحافظ على أسبقية المناقشة العامة للجمعية العامة ولأن تبادل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة منفردة ومجمتعة إلى الحد من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، والفقرة ٤٠ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شجعت فيها الجمعية على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.

٣٧ - وقد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جريباً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفاً محددًا من الجمعية العامة بهذا الشأن.

واو - المناقشة العامة

٣٨ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المقرر ٥٢٢/٧٣، ستعقد المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين من الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى السبت ٢٨ أيلول/سبتمبر، ويوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة ستبدأ في الساعة ٩:٠٠ وأن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٣٩ - وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح موضوع "تعبئة الجهود المتعددة الأطراف من أجل القضاء على الفقر، وتوفير التعليم الجيد، ومكافحة تغير المناخ، وضمان الشمول" محور المناقشة العامة في الدورة الرابعة والسبعين.

٤٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١ وجرياً على الممارسة المتبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي^(٥) باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٤١ - وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٤٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٤٣ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٣٢٣/٧١ والفقرة ٣٤ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلاً عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤٤ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه جرياً على الممارسة المتبعة سابقاً، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يديلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والدول الأعضاء، والمراقبون، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألا يقدم

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١ (A/74/1).

كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة لا يدلي به أكثر من ممثل واحد معتمد يكون حاضرا في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وأن يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، وفقا للمادة ٦٨ من النظام الداخلي، بما في ذلك المتكلمون باسم مجموعة من الدول الأعضاء؛ وأنه يحق للوفد الذي يقدم مقترحا أو مشروع تعديل له، إن وجد، أن يتحدث في بداية المناقشة بين الدول الأعضاء؛ وألا يقدم أي مقترح أو مشروع تعديل له أكثر من وفد واحد؛ وأن يُنظر في المقترحات عقب اختتام المناقشة؛ وأنه في حالة استئناف الجمعية نظرها في بند من بنود جدول الأعمال بعد أن تحتتم مناقشتها بشأنه بهدف النظر في مقترح ومشروع تعديل له، إن وجد، تقتصر بيانات الوفود على تقديم المقترح، وبلي ذلك النظر فيه (انظر أيضا الفقرة ٣٧)؛ وأنه بعد البت في مقترح تحت بند من بنود جدول الأعمال، وفضلا عن البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت بعد التصويت، لا يُسمح بالإدلاء بـ "بيانات بعد الاعتماد" إلا بعد موافقة الرئيس؛ وأنه لا يجوز أن يمثل الأمين العام في المنصة إلا نائب الأمين العام أو عضو آخر في الأمانة العامة يعينه الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقا للمادة ٧٠ من النظام الداخلي؛ وأن يدلي الرئيس أو الأمين العام بالبيانات بنفسهما (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة) أو يدلي بها نائب رئيس الجمعية العامة أو أحد أعضاء الأمانة العامة الذين يعينهم الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقا للمادة ٧٠ من النظام الداخلي، على التوالي، أي كان منهم حاضرا شخصيا في قاعة الجمعية العامة.

٤٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٥ من القرار ٣١٣/٧٢، التي دعت فيها الجمعية رؤساء اجتماعات الجمعية العامة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجّع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.

٤٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٨ من القرار ٣١٣/٧٢ التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

٤٧ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٩ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.

٤٨ - وقد يود المكتب أن يحيط الجمعية العامة علما بأن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسنتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٤٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٥٠ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٥١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

٥٢ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة تية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستتجلى كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.

٥٣ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لا يمكن أن تغير مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغير مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

٥٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول أن يدلوا بملاحظاتهم خطياً بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وفي الجلسة ٢٣٧٧ للجمعية في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام ١٩٧٥، أشار الرئيس إلى أنه لم ير من المناسب أن يمارس حق الرد الشفوي فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلى بها خطياً. وقد أصبح ذلك ممارسة متبعة في الجمعية العامة.

٥٥ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات — ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.

٥٦ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٣ من القرار ٣٢٣/٧١ التي طلبت فيها الجمعية مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

حاء - محاضر الجلسات

٥٧ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة الرابعة والسبعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسلطات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ومكتب الجمعية العامة عملاً بالقرار ٢٢١/٤٩ بآء (المرفق، الفقرتان ١ و ٢). وفي الفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدتها لجانها الرئيسية الست. وتوفر إدارة التواصل العالمي تغطية بالبث الشبكي للجلسات العامة وأجزاء الجلسات العامة الرسمية (المرقمة) التي يعقدها رئيس الجمعية العامة كجلسات علنية. أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائياً بالبث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وقد بلغت معدلات استرداد التكاليف ٢٣٢ دولاراً في عام ٢٠١٩ لتوفير التغطية لمدة تصل إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٥٩ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الرابعة والسبعين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

- ٦٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:
- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس))
 - بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو مواصلة بحث المسألة^(٦)
 - أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ بآء، الفقرة ٦٩)

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة ١))
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق)

٦١ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، التي شجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحى عملي أكبر، وإلى الفقرة ٢١ من القرار ٢٩٤/٦٦ التي قامت فيها الجمعية بجملة أمور منها تشجيع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية، ودعتها إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٦٢ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقاً للمبادئ التوجيهية النازمة لشكل التقديم التي حددتها الأمانة العامة^(٧).

٦٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزاً متطابقة مشفوعة بحرف (مثلاً "ألف" و "باء").

ياء - الوثائق

٦٤ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تحري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٦٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، والقرار ٢٠٢/٤٧، الذي حثت فيه الجمعية الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

(٧) انظر https://www.un.org/en/ga/pdf/guidelines_submit_draft_proposals.pdf.

٦٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآ الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٦٧ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية، أهابت بها احترام المواعيد النهائية لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.

٦٨ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٤ من القرار ٣١٣/٧٢ والفقرة ٣٢ من القرار ٣٤١/٧٣، اللتين طلبتا فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGate)، بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، بما في ذلك مواصلة العمل بممارسة إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء؛ والفقرتين ٣٦ و ٤٥ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين طلبتا فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات.

٦٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة ١٠))
- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة ١٦ صفحة (٨٥٠٠ كلمة) (القرار ٢١٤/٥٢ بآ، الفقرة ٤)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ صفحة إلى ٢٠ صفحة (١٠٧٠٠ كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار ٢٠٨/٥٣ بآ، الفقرة ١٥)
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧)

• يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧)

٧٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة ٢١، الجزء رابعا من القرار ٢٣٧/٦٧، ستواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الرابعة والسبعين.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٧١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٧٢ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته "وثيقة" للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.

٧٣ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٧٤ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٧٥ - وفيما يتصل أيضاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٧٦ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

٧٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٧٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3) التي اعتمدت أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرت بطبعتها المنقحة الحالية عملا بالقرار ٩/٧٢) إضافة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطُّب نفقات مالم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٧٩ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٨٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- ١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٨١ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي تتلوه الأمانة العامة قبل النظر في مقترح يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية التي سيكون لها أثر على اعتمادات فترات الميزانية المقبلة والتي سيتم إدراجها في تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة ذي الصلة أو التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.
- ٨٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"^(٨)، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٩).
- ٨٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٣/٤٠، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان^(١٠).
- ٨٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تلتق مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.
- ٨٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.
- ٨٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلستين إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل، ويبلغ
-
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٤.

قدرها ١١ ٩٠٠ دولار، وأثناء عطلات نهاية الأسبوع، حيث يبلغ قدرها ٣٧ ١٩٥ دولاراً أيام السبت و ٦٢٧ ٣٧ أيام الأحد، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

٨٧ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، على ألا يتجاوز طول الوثيقة ٨ ٥٠٠ كلمة عندما تصدر عن الأمانة العامة أو ١٠ ٧٠٠ كلمة عندما لا تصدر عن الأمانة العامة، ويبلغ قدرها ٢٧ ٢٠٠ دولار لما عدده ٨ ٥٠٠ كلمة و ٣٤ ١٠٠ دولار لما عدده ١٠ ٧٠٠ كلمة، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحضير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٨٨ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

٨٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية المتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني متوفى يكون رئيس الدولة وقت الوفاة. وفي حال وفاة رئيس دولة سابق، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٩٠ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والسبعين (A/74/150)؛

(ب) قائمة البنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين (A/74/200).

٩١ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٩٦ أدناه.

٩٢ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برج جدول أعمال الجمعية العامة ينظّم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٩٣ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

- ٩٤ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).
- ٩٥ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٩٩).
- ٩٦ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات ٩٠ إلى ٩٥ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين من البنود التالية:

مشروع جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين [م-٣]:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-٤]^(١١).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥]^(١١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-٦]^(١١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م-٨].

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-٩].
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م-١٠].

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/74/150).

[ت]: بند مدرج في قائمة البنود التكميلية (A/74/200).

(١١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الخامسة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي [م-١١].
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم [م-١٢].
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-١٣].
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-١٤].
- ١٥ - ثقافة السلام [م-١٥].
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة [م-١٦].
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-١٧]:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية؛
- (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية [م-١٨].
- ١٩ - التنمية المستدامة [م-١٩]:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ل) التنمية المستدامة للجبال.
- ٢٠ - العولمة والترباط [م-٢٠]:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترباط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م-٢١]:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٢٢]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠٢٧-٢٠١٨)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية؛
- (د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٢٣]:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٤ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية [م-٢٤].
- ٢٥ - التنمية الاجتماعية [م-٢٥]:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

٢٦ - النهوض بالمرأة [م-٢٦]:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٧ - تقرير مجلس الأمن [م-٢٧].

٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام [م-٢٨].

٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة [م-٢٩].

٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع [م-٣٠].

٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-٣١]:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها^(١٢).

٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-٣٢].

٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م-٣٤]^(١٣).

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط [م-٣٥].

٣٥ - قضية فلسطين [م-٣٦].

٣٦ - الحالة في أفغانستان [م-٣٧].

٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م-٣٨]^(١٤).

٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-٣٩]^(١٥).

(١٢) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦٣/٧٣.

(١٣) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦٤/٧٣.

(١٤) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦٥/٧٣.

(١٥) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦٦/٧٣.

- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-٤٠].
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-٤١]^(١٦).
- ٤١ - مسألة قبرص [م-٤٢]^(١٧).
- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-٤٣]^(١٧).
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-٤٤]^(١٧).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-٤٥]^(١٧).
- ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-٤٦]^(١٧).
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-٤٧]^(١٧).
- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام [م-٤٨].
- ٤٨ - آثار الإشعاع الذري [م-٤٩].
- ٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٥٠]:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.
- ٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٥١].
- ٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٥٢].
- ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٥٣].
- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة [م-٥٤].
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام [م-٥٥].
- ٥٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٦].

(١٦) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٧) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٧].
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٥٨].
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٥٩].
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٦٠].
- ٦٠ - مسألة الجزر المغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-٦١].
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٦٢].
- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-٦٣].
- ٦٣ - بناء السلام والحفاظ على السلام [م-٦٤].
- ٦٤ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً [م-٦٥] (١٨).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٥ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٦٦]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٦ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-٦٧].
- ٦٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-٦٨]:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٨ - حقوق الشعوب الأصلية [م-٦٩]:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

(١٨) وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٦٧/٧٣.

- ٦٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-٧٠]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧٠ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-٧١].
- ٧١ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-٧٢]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٧٣]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-٧٤].
- ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-٧٥].
- ٧٥ - المحيطات وقانون البحار [م-٧٦]:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

- ٧٦ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [م-٧٧].
- ٧٧ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-٧٨].
- ٧٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين [م-٧٩].
- ٧٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-٨٠].
- ٨٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين [م-٨١].
- ٨١ - الحماية الدبلوماسية [م-٨٢].
- ٨٢ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر [م-٨٣].
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-٨٤].
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-٨٥].
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-٨٦].
- ٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود [م-٨٧].
- ٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ [م-٨٨].
- ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بمصانعات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين [م-٨٩]^(١٩).

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-٩٠].
- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٩١]:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م-٩٢].
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-٩٣].

(١٩) وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٦٨/٧٣.

- ٩٣ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م-٩٤].
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-٩٥].
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [م-٩٦].
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٩٧].
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٩٨]:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٩٩].
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل [م-١٠٠]:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) تخفيض الخطر النووي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (أ أ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ز ز) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية.

١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-١٠١]:

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشـطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-١٠٢]:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-١٠٣].

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-١٠٤].

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-١٠٥].

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-١٠٦].

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-١٠٧].

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-١٠٨].

١٠٨ - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية [م-١٠٩].

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-١١٠].

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١١١].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-١١٢].

- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-١١٣].
- ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-١١٤].
- ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١١٥]:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١١٦]:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٦ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١١٧]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٢٠).
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١١٨].
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-١١٩].
- ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [م-١٢٠].
- ١٢٠ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-١٢١].

(٢٠) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦٩/٧٣.

- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-١٢٢] ^(٢١).
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-١٢٣].
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [م-١٢٤].
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-١٢٥]:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-١٢٦].
- ١٢٦ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي [م-١٢٨].
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-١٢٩].
- ١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [م-١٣٠].
- ١٢٩ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه [م-١٣١].
- ١٣٠ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً [م-١٣٢].
- ١٣١ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية [م-١٣٣] ^(٢٢).
- ١٣٢ - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاج الحرب العالمية الثانية [ت-٢].
- ١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٣٤]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(٢١) وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٧٠/٧٣.

(٢٢) وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٧٢/٧٣.

- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- (ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٣٥].
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ [م-١٣٦].
- ١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ [م-١٣٧].
- ١٣٧ - تخطيط البرامج [م-١٣٨].
- ١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١٣٩].
- ١٣٩ - خطة المؤتمرات [م-١٤٠].
- ١٤٠ - جدول الأُنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٤١].
- ١٤١ - إدارة الموارد البشرية [م-١٤٢].
- ١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١٤٣].
- ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٤٤].
- ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١٤٥].
- ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٤٦].
- ١٤٦ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩ [م-١٤٧].
- ١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٤٨].

- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [م-١٤٩].
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٥٠].
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [م-١٥١].
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [م-١٥٢].
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٥٣].
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٥٤].
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٥٥].
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٥٦] (٢٣).
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٧].
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي [م-١٥٨].
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٥٩].
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م-١٦٠].
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [م-١٦١].
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٦٢]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [م-١٦٣].
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٦٤].
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-١٦٥].
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [م-١٦٦].
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٦٧].
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٨].
- ١٦٨ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٦٩].
- ١٦٩ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٠].

(٢٣) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٧١/٧٣.

- ١٧٠ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧١].
- ١٧١ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٧٢].
- ١٧٢ - منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ت-١].
- ١٧٣ - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة [ت-٣].
- ١٧٤ - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة [ت-٤].
- ١٧٥ - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة [ت-٥].

رابعا - توزيع البنود

- ٩٧ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ١١٩ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٩٦ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.18)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.
- ٩٨ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الرابعة والسبعين.
- ٩٩ - ويود الأمين العام أن يشير إلى أن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).
- ١٠٠ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:
- ٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٢٢]:
- (د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١٣٢ - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاج الحرب العالمية الثانية.
- ١٧٢ - منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٤ - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٥ - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٠١ - ونظراً لطبيعة البند الفرعي (د) من البند ٢٢ من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الثانية.

- ١٠٢ - ويرى مقترحو البند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال أن ينظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.
- ١٠٣ - ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، ينبغي إحالة البنود ١٧٢ إلى ١٧٥ من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة ٩٥).
- ١٠٤ - وفيما يتصل بالبند ٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها الجمعية العامة النظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة تناول الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ويذكر المكتب بأنه أحاط علماً، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً، عند نظرها في البند ٩ بكامله في جلسة عامة، بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.
- ١٠٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٤ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ٢٧٠/٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.
- ١٠٦ - وفيما يتصل بالبند ١٤ أيضاً، وكذلك البند ١١٨ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.
- ١٠٧ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (أ) من البند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٦ (د) من القرار ٢٩٠/٦٧، التي قررت فيها الجمعية العامة أن يصدر عن اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة إعلان سياسي مقتضب متفاوض بشأنه يقدم إلى الجمعية لتنظر فيه.
- ١٠٨ - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ب) من البند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٨/٧٣، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد قرارها عقد اجتماع رفيع المستوى يستغرق يوماً واحداً في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لاستعراض التقدم المحرز

في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، على أن يصدر عنه إعلان سياسي مقتضب وعملي المنحى يتم الاتفاق عليه بين الحكومات.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (و) من البند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (اتفاقية التنوع البيولوجي)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٣٤/٧٣، التي قررت فيها الجمعية الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي.

١١٠ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٢١ من مشروع جدول الأعمال (متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥١ من القرار ٢٤٣/٧٣، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد جلسات عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة لا تتجاوز مدتها يومين وتكرس لاستعراض منتصف المدة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على أن تتولى رئاسة الجمعية رئاستها.

١١١ - وفيما يتصل بالبند ٦٦ من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة.

١١٢ - وفيما يتصل بالبند ٦٧ من مشروع جدول الأعمال (تعزيز حقوق الطفل وحمايتها)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٣ من القرار ٣٠١/٧٣، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد في قاعة الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل وأن يُستهل الاجتماع الرفيع المستوى بجلسة عامة افتتاحية وبجزء تحاوري يشارك فيه الأطفال مشاركة هادفة، وأن يتواصل باجتماع عام رفيع المستوى.

١١٣ - وفيما يتعلق بالبند ٦٩ من مشروع جدول الأعمال (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢٧ من القرار ٢٦٥/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

١١٤ - وفيما يتصل بالبند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٩٠، تتناول موضوع البند ٩٩. ولذلك، قد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٩.

١١٥ - وفيما يتعلق أيضاً بالبند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٣ من القرار ٥١/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

١١٦ - وفيما يتصل بالبند ١٢٢ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجّه انتباه المكتب إلى القرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٤١/٧٣. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة أيضاً بإحالة البند ١٢٢ إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

١١٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٧ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٦٩/٧٣، التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدّمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)؛ والقرار ٢٦٦/٧٢ ألف، الذي وافقت فيه الجمعية على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن يقدّم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويود الأمين العام أن يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم، لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٣٧ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

١١٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٧ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٤١ من القرار ٢٧٦/٧٣ الذي دعت فيه الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند ١٤٧ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

١١٩ - ورهنأ بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ١٠١ إلى ١١٨ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي^(٢٤):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ١٠٤).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي.
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦).
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٩ - التنمية المستدامة:

(٢٤) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٩٦ أعلاه.

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (انظر الفقرة ١٠٧)؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرة ١٠٨)؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ١٠٩).
- ٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (انظر الفقرة ١١٠).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٧ - تقرير مجلس الأمن.
- ٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٥ - قضية فلسطين.
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٨ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.

- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤١ - مسألة قبرص.
- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٦٣ - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- ٦٤ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٥ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٦ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١١).
- ٦٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ١١٢).
- ٦٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١١٣).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
 (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
 ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
 ٧٥ - المحيطات وقانون البحار:
 (أ) المحيطات وقانون البحار؛
 (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
 ٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.
 ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ١١٤).
 ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
 ١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
 ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
 ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
 (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
 (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 ١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢٥):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ١٠٦).
- ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١٢٠ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦).
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٦ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٢٩ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣٠ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- ١٣١ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ١٣٢ - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاة الحرب العالمية الثانية (انظر الفقرة ١٠٢).

(٢٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٧).

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٣ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

- (و) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) تخفيض الخطر النووي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

- (أ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ب) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته؛
- (هـ) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٧).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤٨ - آثار الإشعاع الذري.

٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.

٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٠ - مسألة الجزر المغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٧).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية؛
- (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (انظر الفقرة ١٠٧)؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرة ١٠٨)؛

- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ١٠٩)؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ل) التنمية المستدامة للجبال.
- ٢٠ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (انظر الفقرة ١١٠).
- ٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية؛
- (د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (انظر الفقرة ١٠١).
- ٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٤ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٧).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٢٥ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

٢٦ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٦ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١١).

- ٦٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ١١٢):
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٨ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٦٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١١٣):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧٠ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧١ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٨ - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- ١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٧).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢٦):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦).

١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(٢٦) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- (ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٧).
- ١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٩ - خطة المؤتمرات.
- ١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤١ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٦ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩.
- ١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١٨).
- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٦ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٧ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.
- ٧٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.
- ٨١ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨٢ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الحسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٧).

١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١٨).

١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٨ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٩ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧١ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ - منح مجموعة الدول المشقة السبع الموسّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٣).

١٧٣ - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٣).

١٧٤ - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٣).

١٧٥ - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠٣).